

زادنا وفيها بنتا لبون الى شعير بما زامنا وبها جفتنا الى عشر بنو مارية
فانما زادنا على عشر بنو مارية في كل عشرين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون ولا زكاة على من يبيع حصه من الكاه ولا يبيع قاتل جمع
ولا يجمع بين مبيعين في حشيشة الصدقة ولا اذا اقر الحول بما كان
ينقص احداهما فاقترهما او اجتمعا عمدا اخذوا كانهما عليه فقل ذلك
ولا يجوز في الصدقة الشطلة وتد على راي الغنم ولا تؤخذ الجوز في
ولا بعضها في الدواب وتؤخذ عليهم ولا يجوز تبصرها همته ولا الماخص
ولا محمل الغنم والاشاة والغلب والانتهم ولذها ولا خيرا من اموال الناس
ولا يجوز في ما عرضوا في اشبه بالمتصرف على اخذ الغنم في الغنم
وغنم هذا انما دلالة شاهه انه تعالى ولا يشفع له في زكاة حبه او ماشيته
وما كانا خليفته وانما يتراجمه بينهم لباثوثه

زكاة الدواكير

قال ابن ابي عمير حدثنا الرسول رضي الله عليه وسلم انه قال
والصغير والكنه حاض او ولد وغيره من المسلمين وجاء في القرية التي
صلى الله عليه وسلم في حقه على انما يصح ما يصح على كل
نفس بصاع صلى الله عليه وسلم وتؤخذ من جرابه من اهل
البلد **وتخرج** زكاة اربعين من عشرة اشبال من الغنم والاشعير والاشعير
واشلت والعلس والحمير والارز والذخر والتمم والارزيب والرافع
وقال ابن سيرين ان ابي بصير قال من ذكاه او اعطى شعير قبل منة
وان اعطى منة قبل منة او اعطى شعير قبل منة او اعطى شعير قبل منة
قبل منة **قال** ابن ابي عمير لا يخرج في زكاة اربعين شعير من الفحشية
من ذكاه او سوي او تبى وما اشبه ذلك من ابي بصير عن زكاة الغنم
في حراج من شعير ولا يفتعلها عزا او عينها وان كان ابي بصير

عشر

عشر فمخرج **ق** يستحب ان تؤخذ في كل يوم اربعين ذكرا او اربعين
المصلى وان كان اقلها بعدة لمواسع وان اقلها من اربعين يوم او
يومين اجزالهم ويؤخذ بعد الاحتياج او جرحها او وحده من شاة او اقلها
يو بيلا منه فان حقت ليس عليه ان يتسلفه وان حبس وان اعطى
قد رفته يوم اربعين وليس عليه ان يفرجه وان كان فيه بصر فون
يرفع ويخرج من ذلك الفضل **قال** ابن ابي عمير وان اشترى من اهل
بعلبنة فضاها لم يضمن من اشيسير ويؤخذ من عرق في ذكاه اربعين
حيا او يومه من ذكاه او اقلها ولم يضمنها من ذكاه اربعين **ق**
يستحب لمن اشترى يوم اربعين ان يؤخذ بها ولا يبيع احد من ذكاه اربعين
وضمها من اقلها من اقلها وانما لا يبيع في فضلها ونهية
تتفرغ عن موضعها من بادية او حضرة او كان بها صاحبها كسها
ان تعصى لم يضمن واحد

باب في الاستبراء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالخير وهو كل سنة قال
ماله لا يحية سنة واجبة لا يبيع احد من المسلمين ان يتركها
قال ابن حبيب وقار كذا وهو قوله صلى الله عليه وآله "واقل ما يخرج في
الذكاة اربعين من ذكاه وهو اربعة اشعير وفي اربعين من ذكاه
وفي اربعين من اشعير واشعير من اربعين ما اذ في سنة ودره في
اشعير واشعير من اربعين وهو ما يخرج في اشعير اربعة اشعير
من ذكاه وهو اربعين من اشعير وفي كل اشعير اربعين من ذكاه
وخصا نفع ارض من اقلها وانما نفعها ارض من ارض المعوم ويحتمل
المعوم ارض من خصا نفعها وخصا نفعها ارض من اقلها ودره في
ارض من ارض وانما نفعها ارض من اقلها **ق**

عشر